

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
الدورة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/73/846-S/2019/339)، وكذلك العديد من المذكرات السابقة بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المرفق بآ لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يشرفني أن أكرر مرة أخرى موقف الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة بسبب عدة رسائل واردة من دول أعضاء. إن جمهورية إيران الإسلامية دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وهي دولة طرف في العديد من آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا يحظر أي من هذه الصكوك، بالإضافة إلى القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، على إيران تطوير برامج للقذائف والفضاء. ونظراً للافتقار التام إلى أدلة على أن إيران بصدد تطوير أو إنتاج الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها أو بصدد وضع أي بني تحتية لأغراض تخزين الأسلحة النووية أو صيانتها، فإن الاتحاد الروسي ما زال ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة ٣ من المرفق بآ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية. وحتى الآن، لم يتم قط تقديم أي معلومة جديّة تفيد بعكس ذلك إلى مجلس الأمن.

ولا نزال نعتبر مع الأسف المحاولات المستمرة لبعض الدول الأعضاء تشويه طبيعة ونطاق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، الذي من الواضح أنها تنظر إليه ليس باعتباره تفاهاً سياسياً غير رسمي بين ٣٥ دولة بشأن المسائل المتصلة بضوابط التصدير، بل باعتباره نوعاً من "الصكوك العالمية الملزمة قانوناً" يحظر بطريقة ما على جميع بلدان العالم، باستثناءها هي، تطوير أي قدرات في مجال الفضاء على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، من خلال تقديم هذا الأساس المنطقي المعيب، تتهم هذه الدول الأعضاء



إذن جميع الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعمل على وضع برامجها للقذائف والفضاء بالقيام الفعلي بتصميم نظم إيصال قادرة على حمل أسلحة نووية.

وفي هذا السياق، نود أن نكرر التأكيد على أن بارامترات الفئة الأولى بمرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ليست سوى أداة مرجعية لمساعدة الدول المصدرة ولم يقصد بها يوما أن تستخدم في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف التسيارية مصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية أم لا. ومن المعروف جيدا أن هذه الأنواع من القذائف ينبغي أن تتسم بخصائص معينة، وحتى الآن لم يقدم قط أي دليل على وجود هذه الخصائص في القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية في أي من الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ومما يثير مزيدا من الدهشة أن هذه الاتهامات تصدر عن دولة عضو "انسحبت" من التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) في انتهاك للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وتخلت عن تعهداتها الملزمة قانونا بموجب معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، وتعمل بنشاط على تفويض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على خطة العمل الشاملة المشتركة والجهود التي تبذلها دول المنطقة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، وأخذها في الاعتبار في التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(توقيع) ديميتري بوليانسكي

القائم بالأعمال بالنيابة